

٥ - باب آداب الصوم

٣٤٧٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع

عن سلمة بن الأكوع، قال: لما نزلت ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كان من أراد من أن يفطر أفطر واقتدى، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها^(١).

[٩٧: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَقْلَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ
اجْتِنَابُهُ فِي صَوْمِهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ

٣٤٧٩ - أخبرنا محمد بن الحسن بن خليل، حدثنا هشام بن

(١) إسناده على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري (٤٥٠٦) في التفسير: باب ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾، ومسلم (١١٤٥) في الصوم: باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ بقوله: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾، وأبو داود (٢٣١٥) في الصوم: باب نسخ قوله: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾، والترمذي (٧٩٨) في الصوم: باب ما جاء ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾، والنسائي ١٩٠/٤ في الصوم: باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿ وعلى =

عَمَّارٌ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمِّهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّيَّامَ لَيْسَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطُّ، إِنَّمَا الصَّيَّامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ، أَوْ جَهَلَ عَلَيْكَ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»^(١). [٢:١]

قال أبو حاتم: اسم عمه عبد الله^(٢) بن المغيرة بن أبي ذباب الدوسي، وهو: الحارث بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذباب

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا يَتَمُّ بِاجْتِنَابِ

المحظورات، لا بمجانبة الطعام والشراب والجماع فقط

٣٤٨٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل بسنت، حدثنا

= الذين يطبقونه فدية طعام مسكين ﴿﴾، وفي التفسير كما في «التحفة» ٤٣/٤ عن قتبية بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢٠٠/٤ من طريق أبي عمرو المستملي، عن قتبية، به.

وأخرجه الدارمي ١٥/٢ عن عبد الله بن صالح، عن بكر بن مضر، به.

وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٧٤٧)، والطبراني في «الكبير»

(٦٣٠٢)، والحاكم ٤٢٣/١، والبيهقي ٢٠٠/٤ من طرق عن عبد الله بن وهب،

عن عمرو بن الحارث، به.

(١) إسناده ضعيف. عم الحارث: سماه المصنف هنا وفي «الثقات» ٣٠٤/٥

عبد الله بن المغيرة بن أبي ذباب، ولم يوثقه أحد غيره.

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٩٦)، والبيهقي ٢٧٠/٤ من طريقين عن ابن وهب،

والحاكم ٤٣٠/١ من طريق إسحاق الحنظلي، كلاهما عن أنس بن عياض الليثي،

عن الحارث بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد، وقال الحاكم: صحيح على شرط

مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، كذا قال، مع أن عم الحارث لم يخرج له

الشيخان ولا أحدهما ولا أصحاب السنن. وأخطأ محقق ابن خزيمة في تعيين عم

الحارث في هذا الحديث.

(٢) تحرف في الأصل إلى: عبيد الله، والتصويب من «الثقات».

سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمَقْبَرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» (١).

[٢:١]

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَخْرِقَ الْمَرْءُ صَوْمَهُ
بِمَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعًا

٣٤٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد الطالقاني، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٤٥٢/٢ - ٤٥٣ - ٥٠٥، والبخاري (١٩٠٣) في الصوم: باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، و(٦٠٥٧) في الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، وأبو داود (٢٣٦٢) في الصوم: باب الغيبة للصائم، والترمذي (٧٠٧) في الصوم: باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم، والنسائي في الصيام كما في «التحفة» ٣٠٨/١٠، وابن ماجه (١٦٨٩) في الصيام: باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، وابن خزيمة (١٩٩٥)، والبيهقي ٢٧٠/٤، والبخاري (١٧٤٦) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وعلق الحافظ في «الفتح» ١١٩/٤ على قوله: «حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه»: كذا في أكثر الروايات عن ابن أبي ذئب، وقد رواه ابن أبي ذئب، فاختلف عليه، رواه الربيع عنه مثل الجماعة، ورواه ابن السراج عنه، فلم يقل: عن أبيه أخرجها النسائي، وأخرجه الإسماعيلي من طريق حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب بإسقاطه أيضاً، واختلف فيه على ابن المبارك، فأخرجه ابن حبان من طريقه بالإسقاط، وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة بإبائته، وذكر الدارقطني أن يزيد بن هارون ويونس بن يحيى رواه عن ابن أبي ذئب بالإسقاط أيضاً، وقد أخرجه أحمد عن يزيد فقال فيه: والذي يظهر أن ابن أبي ذئب كان تارة لا يقول: =

القرشي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «رُبَّ قائمٍ حظه من قيامه السهر، ورب صائمٍ حظه من صيامه الجوع»^(١).

[٤٦:٢]

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلصَّائِمِ إِذَا جُهَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ إِنِّي صَائِمٌ

٣٤٨٢ - أخبرنا عمران بن موسى، حدثنا أبو كامل الجحدري،

حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عتبة، عن أبي حازم

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ

أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ جَهَلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ:

إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ»^(٢).

[٦٦:١]

= عن أبيه، وفي أكثر الأحوال يقولها.

والمراد بقول الزور: الكذب، والجهل: السفه.

(١) إسناده حسن لغيره، أحمد بن أبان ذكره المؤلف في «ثقافته» ٣٢/٨، فقال:

أحمد بن أبان القرشي من ولد خالد بن أسيد من أهل البصرة يروي عن سفيان بن عيينة، حدثنا عنه ابن قحطبة وغيره، وقد تويع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي ٢٧٠/٤ من طريق يحيى بن يحيى، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٧٣/٢، وابن خزيمة (١٩٩٧)، والقضاعي (١٤٢٦)، والبخاري

(١٧٤٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، وأحمد ٤٤١/٢، وابن ماجه (١٦٩٠) في

الصيام: باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، والقضاعي (١٤٢٥) من طريق

أسامة بن زيد، والدارمي ٣٠١/١ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، ثلاثتهم

عن عمرو بن أبي عمرو، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح، فضيل بن سليمان مع كونه من رجال الشيخين في حفظه شيء، وباقي =

ذَكَرَ الْخَبِيرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّائِمِ
 لِمَنْ جَهَلَ عَلَيْهِ: إِنِّي صَائِمٌ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَقُولَ بقلبه دُونَ النُّطْقِ بِهِ
 ٣٤٨٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ
 عَمْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ عَجْلَانَ مَوْلَى الْمُشْمَعِلِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَسَابَّ وَأَنْتَ
 صَائِمٌ، وَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا
 فَاجْلِسْ» (١).

[٦٦:١]

ذَكَرُ خَبِيرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

٣٤٨٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

= السند رجاله ثقات على شرطهما. أبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين، وأبو
 حازم: هو سلمان الأشجعي الكوفي.

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٩٢) من طريقين عن الأعمش، عن أبي صالح، عن
 أبي هريرة، وأخرجه أيضاً (١٩٩٣) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن
 أبي صالح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر (٣٤١٦).

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عجلان مولى المشمعل، فقد روى
 له النسائي، وقال: لا بأس به. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي. وهو في
 «صحيح ابن خزيمة» (١٩٩٤).

وأخرجه أحمد ٤٢٨/٢، والنسائي في الصوم من «الكبرى» كما في «التحفة»
 ٢٥٣/١٠ من طريقين عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٠٥/٢ من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي
 هريرة.

عن أبي هريرة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ
 سُبَّ أَحَدِكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»، ينهى بذلك عن
 مراجعة الصائم^(١). [٦٦:١]

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الوليد بن مسلم لم يصرح بالتحديث وهو
 مدلس . وأخرجه النسائي في الصوم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣١/١٠
 عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .